السابق والمصلحة فهو اما خير منه فى الثواب او مثل له وكذا الحال
فى الانشاء فان المنسى اذا كان مشتملا على حكم يكون المأتى به خيرا منه
فى النفع سواء كان النفع لخلوه عن الحكم مطلقا او خلوه عن ذلك
الحكم واشتماله على حكم يتضمن مصلحة خلا عنها الحكم المنسى مع جواز
خيرته فى الثواب ومماثلته اياه لخلوه عنه واذا لم يكن مشتملا على
حكم فالمأتى بعده اما خير فى الثواب او مثل له فالحاصل ان المماثلة
فى النفع لا يتصور لانه على تقدير تبدل الحكم يتبدل المصلحة فيكون خيرا
منه وعلى تقدير عدم تبدله المصلحة الاولى باقية على حالها فحينئذ
ظهر لك فائدة زيادة قيد فى النفع فى جانب الخير وتركه فى جانب
المثل وقيل زاد قوله فى النفع لادراج آية الاباحة وتركه فى المثل
اولا لا من ترجيح الناسخ فى النفع ويرد عليه انه ان اريد بقوله
فى النفع والثواب ان يكون خيرا فيهما لا يدخل آية الاباحة
اذ لا ثواب فيها وانه يجوز ان يكون خيرا منه فى النفع فقط او فى
الثواب فقط وان اريد اعم من ان يكون مماثلا فى الثواب او ناقصا — فى احدهما او فى كليهما فما يكون خيرا فى النفع فقط اعم من ان يكون صح
او لا ثواب فيه اصلا فحينئذ يكون صورة او مثلها فى الثواب على ما
اعتبر هذا القائل من رجحانه فى النفع واخلافى قوله بما هو خير منه
فى النفع فيلزم التكرار قوله اذ الاصل الخ احتراز عن مثل ان كان
للرحمن ولد فانا اول العابدين فانه مستعمل بمعنى لو قوله وما تضمنها
الخ لا بد ان يخصص بغير اذا لانه لا يستعمل فى الامور القطعية الوجود
فى الاستقبال او يراد بالمحتملة الغير الممتنعة الوجود قوله لان الاحكام
الخ دليل عقلى على جواز النسخ وتاخير الانزال قوله فضلا من الله
لا لحاجة عليه المعتزلة من وجوب ذلك على الله تعالى قوله فاحتج بها
من منع الخ اولا يتصور كون المأتى به خيرا او مثلا الا فى بدل — فى الحكم
[redacted] والاثقل ليس بخير من الاخف ولا مثلا له ولظهورهما
تركهما المصنف رحمه الله قوله والسنة ليس كذلك اى ليس بالمأتى به بدلا

لان البدل

لان البدل خيرا او مثل والاتى به هو الله تعالى والسنة ليست خيرا
ولا مثل القرآن ولا مما اتى به سبحانه وتعالى قوله والكل اى كل وجوه
الاحتجاج بهذه الآية ضعيف اما الاول والثانى فلانا لا نم ان يكون
المأتى به خيرا او مثلا لا يتصور الا فى بدل وان الاثقل لا يكون خيرا من — فى الحكم
الاخف اذ يكون عدم الحكم او الاثقل اصلح فى انتظام المعاش او المعاد
ثم الخلاف فى جواز النسخ بلا بدل ليس فى اتيان اللفظ بدل الآية الاولى
بل فى الحكم كما صرح به فى شرح مختصر الاصول ولذا عبر عنه بجواز النسخ
تكليف من غير تكليف اخر بدلا منه فما قيل ان المتبادر من قوله
نأت بخير منها نأت بآية خير منها وان عدم الحكم ليس بآتى به وكذا
جعل قوله والنسخ قد يعرف بغيره جواب دخل وهو انه اذا كان النسخ
بلا بدل ويكون عدم الحكم اصلح فبم يعرف النسخ وتحريره ان النسخ
قد يعرف بغير البدل مثلا يعرف بفعل النبى عليه السلام بعده بخلافه
ليس بشئ منشاؤه حمل قوله بلا بدل على معنى بلا بدل فى اللفظ قوله
والنسخ قد يعرف بغيره منع لقوله والناسخ هو المأتى به بدلا اى
لا نم حصر الناسخ فى المأتى به بدلا اذ يجوز ان يعرف النسخ بغير المأتى به
فان مضمون الآية ليس الا ان نسخ الآية يستلزم الاتيان بما هو
خير منها او مثل لها ولا يلزم منه ان يكون ذلك هو الناسخ فيجوز
ان يكون امرا مغايرا لحصل بعد حصول النسخ واذا جاز ذلك
فيجوز ان يكون الناسخ سنة والاتى به الذى هو خير او مثل آية اخرى — وانما قال يعرف ولم يقل يكون اشارة الى ان الناسخ هو الله تعالى واما المأتى به فامارة النسخ كما يدل عليه قوله ما ننسخ من آية صح
قوله والسنة الخ منع لقوله والسنة ليست كذلك فان السنة مما اتى
الله تعالى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى
وليس المراد الخيرية والمماثلة فى اللفظ حتى لا يكون السنة كذلك بل فى
النفع والثواب فيجوز ان يكون ما اشتمل عليه السنة خيرا فى ذلك
قوله والمعتزلة عطف على من منع والتغير مستفاد من النسخ
والمراد بالتفاوت التفاوت بحسب الاوقات المستفاد من الخيرية

Copyright © King Saud University